

شرح بداية المجتهد {}277{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الجنس الثالث فاما ما يتبعه فاما ما يتبعه في التدبير اما لا يتبعه مر بنا هناك في المكاتب ما الذي يتبعه؟ هل يجوز يتبعه المال هل يتبعه الولد؟ ورأينا بان المكاتب او المكاتبه ايضا يتبعها الولد يعني المكاتبه - 00:00:02
الولد الذي يكون بعد الكتابة. اما ما قبل ذلك فلا. ايضا هنا سيأتي الخلاف فيما يتعلق بالمدر. نعم قال فان من مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في ولد المدبرة - 00:00:25

في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها. يعني فرق بين الذين تلدهم قبل وبين الذين تلدهم بعد. والذين تلدهم انما هم ملك للسيد لانهم مهل له. وسيأتي وهم من المؤلف او خطأ ايضا في قضية الاجماع - 00:00:45
يعني حقيقة انا استغربت ذلك يعني رأيت مخالفا لما هو الصحيح راجعت لكل النسخ التي وقفت عليها فوجدت كلها تتفق على ماذا على قضية الاجماع وهو خطأ قال فان من مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح - 00:01:04

او زنا وقال الجمهور ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون جماهير العلماء ابو حنيفة ومالك واحمد وقول للامام الشافعي اذا الائمة الثلاثة لهم قول واحد متحد في هذه المسألة هو الشافعي له قولان - 00:01:31
هذا قول مع الجمهور وله قول اخر ويوافقه فيه جابر ابن زيد قال فقال الجمهور ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها. يعقد عن عمر رضي الله عنه قد صح عن عمر ابن الخطاب - 00:01:51

وعن ابنه عبد الله وعن جابر ايضا جابر ابن عبد الله بانهم قالوا ولد المدبرة بمنزلتها. ان يأخذ حكمها فاذا عتقت عتقوا. لكن هذا بالنسبة للتدبير قال ولد فقال الجمهور ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها يعتقون او - 00:02:08
كل ذلك جائز. يعني المراد انه ينتقل ماذا العتق الذي يكون للام يسري على اولادها الذين جاؤوا في وقت اي بعد تدبيرهم وقال الشافعي رحمه الله في قوله المختار عند اصحابه يعني قال في قوله المختار هو له قولان - 00:02:36
وهذا اختاره البعض وليس اختيارا عند الكل فهناك من اختار القول الذي يتفق مع الجمهور وهناك من اختار هذا القول وربما وقف المؤلف على من اختار هذا القول او نقل ذلك عن ابن عبد البر وابن عبد البر فصل اكثر من المؤلف - 00:02:58
انهم لا يعتقون انهم لا يعتقون بعثتها واجمعوا على انه اذا اعتقها سيدها في حياته انهم انهم يعتقون بعثتها هذا هو الخطأ الذي وقفت عليه لان هذا معروف فقها لا - 00:03:18

الحقيقة لابد من وجودنا لان الام اذا اعتقت عتقا منجزا ولها اولاد فالاولاد مال للسيد لا يتبعونه ولكن الكلام اللي مر الذي مر بنا في الكتابة ما يحصل بعد الكتابة في التدبير ما يحصل - 00:03:35
ان ما يحصل اما لو اعتقت في وقت حياة سيدها عتقا منجزا فانه في هذه الحالة لا يلحقون بها لانهم مال مستقل لا يتبعون في هذا المقام ولذلك نضيف كلمة لا - 00:03:54

بدل اجمعوا على كذا انهم يتبعونها يقالون لا يتبعونه قال واجمع احد عنده في نسخته شيء يعني هل احد منكم وجد في نسخته كلمة لا لا يتبعون وحتى رجعت الى كتاب الاستذكال ابن عبد البر الذي ينقل عنه ولكن ابن عبد البر ادخله ضمن كلام وكلام ابن عبد البر

فيبدو انه نقله المؤلف على عجل نعم ايه هو هذا لا لا يعتقدون يعني انا قصدي بانها اذا كلام المؤلف الان ظاهره نص بل نص لانه اذا اعتقها سيدها عتقا منجزا في حياته بان اولادها يتبعونه هذا الذي عندهم. والصحيح لا - 00:04:39
لا يتبعون لا يعتقدون. انا اصلي لا يتبعونها في الاكل قال واجمعوا على انه اذا اعتقها سيدها في حياته انهم لا يعتقدون بعثتها قال وعمدة الشافعية انهم اذا سترون كلام المؤلف ترون فيه تناقض الان سترون كلامه الثاني يثبت الذي قلناه انظروا الان ماذا -

سيقول ها قال وعمدة الشافعي انهم اذا لم يعتقدوا في العتق المنجز هذا هو فاحرى ان لا ليس كذلك هذا الان هذه العبارة جاءت لتصحيح الاولى ومذهب الشافعي بانهم اذا لم يعتقدوا باتفاق العلماء لماذا يريد الشافعي؟ الشافعي لا يعني ما نقله المؤلف عن

يصلح هنا دليلا الا لان الجمهور يوافقونه ومتى يوافقون اذا اضفنا له اذا هذه الجملة الثانية هي تعتبر تصحيحا للجملة الاخرى قال وعمدة الشافعي انهم اذا لم اذا لم يعتقدوا في العتق المنجز ما هو العتق المنجز هو الذي قال اجمع العلماء على انهم - 00:05:59
وهنا نقل عن الشافعية بانها قالوا اذا كانوا لا يعتقدون. وهناك كلام مقدر وذلك موضع اتفاق بيننا وبينكم كانهم يخاطبون الجمهور فكذلك ايضا هنا اذا اراد الشافعية ايضا اليقيس على العتق المنجز الذي لا يحصل فيه العتق - 00:06:23
فهذه العبارة الثانية تدل ماذا دلالة واضحة على ان هناك في العبارة الاولى وعمرة الشافعية انهم اذا لم يعتقدوا في العتق المنجز فاحرى الا يعتقدوا في العتق المؤجل بالشرط واحتجوا واحتج ايضا باجماعهم - 00:06:45
على ان الموصى لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها والجمهور رأوا ان تدبير حرمة ما واوجب فوجب اتباع الولد تشبيها بالكتابة.

يا عبد الله رضي الله عنه وعن جابر وعن عدد من الصحابة وقالوا لا هذا قد اشتهر بين هؤلاء. فكان ذلك حجة اذا احتجوا بقول هؤلاء الصحابة قال قال واحتج ايضا والجمهور وان التدبير حرمة ما - 00:07:26

واوجب اتباع الولد تشبيها بالكتابة وقول الجمهور مروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. وكذلك عن عمر وجابر ابن عبد الله وغيرهم من الصحابة بل بعضهم قال لا يعرف له مخالفا من الصحابة - 00:07:48

اذا هذا هو حجة الجمهور الذين اخذوا بهذا القول قالوا هذا القول التدبير له حرمة وله مكانة والتدبير هو بمنزلة الكتابة اذا ينبغي ان يتبعونها في هذا المقام. فالكتابة انما هي تتم ماذا شيئا فشيئا. وربما يموت السيد - 00:08:05

ثم يأتي الخلاف ذا الذي مر بالنسبة للمكاتب اذا مات سيده ان تبقى الكتابة او لا تبقى من يفصل فهناك من يرى الحرية وهناك من يرى بان الكتاب تبقى وهناك من يرى بانه يعود الى الرق - 00:08:27

قال والجمهور رأوا ان التدبير حرمة ما واوجب اتباع الولد تشبيها بالكتابة وقول الجمهور مروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وهو كذلك مروي عن عمر وعن وايضا عن جابر ابن - 00:08:47

ابن عبد الله وقال الشافعي مروي عن عمر ابن عبد العزيز وقال الشافعي لا وقومه. وقول الشافعي مروي عن عمر ابن عبد العزيز وعطاء ابن ابي رباح ومكحول آ عمر ابن عبد العزيز هو من صغار التابعين وعطا يعتبر - 00:09:04

من كبار ومتوسطي التابعين كذلك قال وتحصيل مذهب مالك في هذا ان كل امرأة فولدها تبع لها ان كانت حرة فحر وان كانت مكاتبه فمكاتب وان كانت مدبرة فمدبر هذا شيء طيب وهذا حتى عند الحنابلة بل عند الجمهور - 00:09:26

ليس عند مالك وحده وان كانت مدبرة فمدبر او معتقة الى اجل فمعتق الى اجل وكذلك ام الولد ولدها بمنزلتها. كذلك ام الولد ولدها بمنزلتها وسيأتي اعتقها ابراهيم بالنسبة لماذا ماري القبطية - 00:09:48

والكلام في هذا الحديث هل هو صحيح او لا قال وخالف في ذلك اهل الظاهر وكذلك المعتق بعرضه عند مالك قال رحمه الله واجمع العلماء على ان كل ولد من تزويج - 00:10:07

فهو تابع لأمه في الرق والحرية وما بينه من العقود المفضية إلى الحرية. نعم هذا لا خلاف فيه. لأنه يتبع أمه لكن سيأتي في التسري عكس ذلك إلا ما اختلفنا. إلا ما اختلفوا فيه من التدبير ومن أمة زوجها عربي - [00:10:24](#)

واجمعوا على أن كل ولد من ملك يمين أنه تابع لأبيه. ما من ملك يمين أنه تابع لأبيه اجمع عليه قال واجمع على أن كل ولد من ملكي يمين أنه تابع لأبيه أن حراً فحر وإن عبداً فعبد. وإن مكاتباً فمكاتب - [00:10:45](#)

واختلفوا في المدبر إذا تسرع فولد له. أه في المكاتب واختلفوا في المدبر إذا تسارى أولاً أيها الأخوة انظروا إلى هذه القضية هذه فيها دقة المؤلف يعني ما أشار إليه - [00:11:04](#)

واختلفوا في المدبر إذا تسرع متى يتسرع هذا المدبر هو لا يتسرع إلا إذا كان يأن له سيده وأما أن يكون عنده مال وهذا المال قد أصبح ملكاً له وبذلك ماذا جاز له أن يتسارع - [00:11:18](#)

إذا في هذه الحالة يكون عنده مال أو أذن من السيد فيتصرى في هذه الحالة ولذلك قال بعض العلماء إثبات إباحة التسري ينبني عليها ثبوت الملك إباحة التسري ينبني عليها ثبوت الملك - [00:11:37](#)

فما دام قد جاز له أن يتسرع إذا ينبني على ذلك ثبوت الملة ولما كان الحر أولاده من أئمه أحراراً كذلك يكون المدبر أولاده من أمته وهذه من القضايا التي نبه إليها بعض العلماء - [00:11:57](#)

إذا هنا هذا الذي تسرع هل يجوز له أن يتسرع؟ لا بد أن يكون قد أذن له سيده أو ملكه سيده وأذن له بأن يتصرف فتسرع إذا عندما تسرع هذا التسري هو مباح له - [00:12:19](#)

وهذه الإباحة تنبني على أمر. هذا الأمر هو ثبوت الملك يعني ثبوت الملك له قالوا فكان كولد الحر إذا كان من أمة فإنه يتبع أباه اليس كذلك الحر إذا كانت تحته أمة؟ وجاء إليه أو جاء أولاد فأنهم ينتسبون إلى أبيهم الحر - [00:12:38](#)

قالوا فكذلك أيضاً المدبر. إذا كانت تحته أمة وولد له فإن أولاده يتبعونه هذه أنا نهت إليها وهي قضية يعني دليل قوي أو تعليق قوي لم يشر إليه المؤلف وإنما أشار إلى غيره - [00:13:04](#)

قال واختلفوا في المدبر إذا تسرى فولد له وقال مالك رحمه الله مالك وأحمد حكمه حكم الأب إذا الإمامان مالك وأحمد يقولان حكمه حكم ما معنى حكمه حكم الأب يعني يلحق بابي. وأنا ذكرت لكم التعليق قاسوه على ولد ماذا الحر تكون تحته أمة - [00:13:25](#)

فإذا جاء أولاد من تلك الأعمى. ألا ينتسبون إليه؟ الجواب نعم. قالوا فكذلك المدبر إذا كان وجاء أولاد فأنهم ينسبون إليه أيضاً أي يلحقون به ولا يلحقون بأمه فقال مالك حكمه حكم الأب يعني أن يعني أنه المدبر - [00:13:50](#)

وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس يتبعه ولده في التدبير. إذا رأيت الأئمة انقسموا إلى قسم إلى الفريق الأول مالك وأحمد والثاني أبو حنبل قال وعمدة مالك أنه ذكر بأن هذا القول الأول وجه للشافعية أيضاً - [00:14:16](#)

وعمة مالك رحمه الله الأجماع على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر. ها انظروا على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر ففي هذا الخلاف - [00:14:34](#)

إذا لماذا يستثنى المدغى؟ لأن مالكا ومثله الحنابلة يقولون لا نرى فرقا ما دام الأجماع قد قام على أن الولد من ملك اليمين يكون تابعا للأب. فكذلك المدبر هنا لأنه لا يزال تحت الرق. وهو بعد - [00:14:50](#)

يتحرر فينبغي أن يعامل من هذه الناحية معاملة الرقيق والحنفية والشافعية يقولون لا هو سينتهي إلى ماذا؟ سينتهي إلى أن يكون حراً فينبغي أن بالنسبة للمال لا بالنسبة للحال قال وهو من باب قياسي وهو من باب قياس موضع الخلاف على موضع الأجماع.

موضع الخلاف ما هو؟ يعني المالكية يقولون - [00:15:11](#)

نحن وإياكم اختلفنا في ماذا؟ في ولد المدبر إذا تسرع هل يلحق به أو لا هذه مسألة اختلفنا فيها وهناك مسألة هي موضع اتفاق بيننا وبينكم ما هي أيضاً التي ذكرناها فناقيس موضع الخلاف على موضع - [00:15:43](#)

وهناك التعليق الذي ذكرته لكم في المقدمة وهو يذكره الحنابلة ويقولون أن التسري ماذا دليل النيل على إباحة؟ هو إباحة أن إباحة التسري ينبني عليه ماذا؟ ينبني عليه ثبوت الملك. أي كونه تسرع معنى ذلك أنه يملك - [00:16:03](#)

ولما كان الحر يتبعه اولاده من الايمان وذلك ايضا المدبر يتبعه اولاده من الايمان قال وعمدة الشافعي ان ولد المدبر مال من ماله ومال المدبر للسيد انتزاعه منه وليس وليس يسلم له قال وليس يسلم له انه مال من ماله. ارايتم يعني المؤلف عرض رأي المالكية والحنان - [00:16:27](#)

الا وان لم يذكر الحنابلة فهو معهم ولكن المؤلف قال لا يسلم لهم لان قضية كونه مال هذه قضية غير مسلمة لهذا لاننا اذا قلنا يتبع اياه نقول بانه مان في هذه الحالة وانما نعامله بالنسبة لماذا سيكون - [00:16:56](#)

قال وليس يسلم له انه مال من ماله ويتبعه في الحرية مال ويتبعه في الحرية ماله عند مالك رحمه الله يعني انت من كلام الشافعي قال ويتبعه في الحرية ما له عند مالك - [00:17:18](#)

[00:17:36](#) خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -